قانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤

بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يفرض رسم يسمى " رسم تنمية الموارد المالية للدولة " على ما يأتى :

١ ـ الإيرادات التى تزيد على ١٨٠٠٠ جنيه سنويا :

أولا : ٢٪ على ما يزيد على ١٨٠٠٠ ج من صافى الأرباح الخاضعة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية .

٢٪ على ما يزيد على ١٨٠٠٠ ج من صافى أرباح المهن غير التجارية .

٢٪ على ما يزيد على ١٨٠٠٠ ج من المرتبات وما فى حكمها .

ثانيا : ٢٪ على ما يزيد على ١٨٠٠٠ ج مما يمنح لرؤساء وأعضاء مجالس الإدارة فى شركات المساهمة والمديرين وأعضاء مجالس المراقبة فى شركات التوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة وذلك من مبالغ خاضعة للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة .

فإذا كان الممول يخضع لأكثر من ضريبة نوعية سرى الرسم على ما يزيد عن ١٨٠٠٠ ج من مجموع أوعية الضرائب النوعية المنصوص عليها فى هذا البند .

٢ ـ جوازات السفر :

جنيه

٢٠ على استخراج جواز السفر أو تجديده .

٣ ـ إقامة الأجانب وما يتعلق بها :

جنيه

٢٠ على التصالح فى مخالفة التأخير فى تسجيل إقامة الأجنبى .

٢٠ على التصالح فى التأخير فى الإخطار عن إيواء الأجنبى أو مغادرته أو استخدامه .

٢٠ على التصالح فى مخالفة عدم الإخطار قبل تغيير محل الإقامة .

٥٠ على التصالح مع الأجنبى فى حالة عدم حصوله على ترخيص الإقامة أو تجديده .

٥ على طلبات الإقامة .

٥ على طلبات الحصول على شهادة الإقامة .

٣٠ عن كل سنة من السنوات التى يصدر بها ترخيص الإقامة أو بطاقة الإقامة .

٥ على تأشيرة العودة إلى أراضى الجمهورية .

٤ ـ طلب الحصول على الجنسية المصرية :

جنيه

٥٠ على طلب الحصول على الجنسية المصرية .

٥ ـ مغادرة البلاد :

جنيه

٥ عند مغادرة أراضى الجمهورية .

٦ ــ رخص السلاح :

جنيه

٢٥ على استخراج رخصة السلاح عن كل قطعة أو تجديدها .

٧ ــ إذن العمل :

جنيه

٥٠ عن كل إذن عمل ، يصدر للعمل فى الخارج أو فى أى جهة أو هيئة أجنبية أو مشروع من المشروعات الأجنبية فى جمهورية مصر العربية .

١٠٠ عن كل سنة عند التجديد .

ويعفى من هذا الرسم من يعمل فى جهة أو هيئة أجنبية أو مشروع من المشروعات الأجنبية فى جمهورية مصر العربية إذا كان مجموع ما يستولى عليه من الإيرادات المنصوص عليها فى المادة (٥٥) من قانون الضرائب على الدخل لا يزيد على حدود الإعفاء المنصوص عنها فى المادة ٦٠ من القانون المشار إليه .

٨ ــ السيارات :

٥٠ ٪ من قيمة الضريبة على رخصة تسيير السيارات الخاصة ذات محرك سعته ٢٠٠٠ سم٣ فأكثر .

و٢٥ ٪ من قيمة الضريبة إذا كانت سعة المحرك تقل عن ٢٠٠٠ سم٣ .

٩ ــ المحررات وباقى الأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية :

قروش

٥ على كل وعاء من الأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية التى تكون ضريبة الدمغة عليها من فئة الخمسة قروش فأكثر .

١٠ ـ استخراج صور المحررات :

جنيه

١ على استخراج كل صحيفة من صور المحررات الرسمية من مصلحة الشهر العقارى .

١١ ـ الإعفاء من التجنيد :

جنيه

١ على كل شهادة إعفاء من التجنيد .

(المـادة الثانية)

تحدد الأوعية الخاضعة للرسم المنصوص عليه فى البند ١ من المـادة الأولى على أساس الوعاء الذى اتخذ أساسا لربط الضريبة النوعية وفقا لأحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، ويستحق هـذا الرسم مع الضريبة النوعية ويخضع لما تخضع له من أحكام .

ولا يسرى الرسم المنصوص عليه فى البند (١) على التصرفات العقارية المنصوص عليها فى المـادة (١٩) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والاستغلال الزراعى للمحاصيل البستانية .

ويلتزم العاملون الذين تخضع إيراداتهم لضريبة المرتبات والأجور المنصوص عليها بالفقرة ثانيا من البند (١) من المـادة الأولى من هـذا القانون والذين يزيد مجموع ما يحصلون عليه على ١٨٠٠٠ جنيه فى السنة بتقديم إقرار سنوى إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال شهرين من تاريخ انتهاء السنة يتضمن ما تقاضاه كل منهم من مبالغ والجهات التى تقاضاها منها خلال السنة المقدم عنها الإقرار .

(المـادة الثالثة)

يحصل الرسم المنصوص عليه فى المـادة الأولى من هـذا القانون بالإضافة إلى الضرائب والرسوم المقررة بمقتضى القوانين الصادرة بشأنها عن ذات الإيراد أو الواقعة الخاضعة للرسم المفروض بهذا القانون وتسرى فى شأنه جميع الأحكام المنصوص عليها فى القوانين المشار إليها .

وفيما عدا الرسم المنصوص عليه فى الفقرة ثانيا من البند ١ من المادة الأولى لايستحق الرسم فى الحالات المعفاة من الضريبة أو الرسم عن الإيراد أو الخدمة المشار إليهما بمقتضى تلك القوانين أو أية قوانين أخرى .

(المادة الرابعة)

مع عدم الإخلال بحكم المادة الثالثة لايجوز الإعفاء من الرسم مالم ينص على الإعفاء منه صراحة .

(المادة الخامسة)

تؤول حصيلة الرسم المنصوص عليه فى هذا القانون كاملة إلى الخزانة العامة للدولة .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، فيما عدا الرسم على صافى الأرباح التجارية والصناعية والمهن غير التجارية فيسرى اعتبارا من السنة الضريبية ١٩٨٤ أو السنة المالية المنتهية خلالها متى كان انتهاؤها لاحقا لتاريخ العمل بهذا القانون .

وعلى الوزراء كل فيما يخصه إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ المحرم سنة ١٤٠٥ (٣ اكتوبر سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك